.

وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

فائدة لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف لا يصح البيع لأن الباقي من مدة العدة مجهول .

قلت فيعايى بها .

وقال المجد قياس المذهب الصحة .

قلت وهو الصواب .

وتقدم ذلك أيضا في باب الإجارة عند قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .

تنبيه قوله بأن يحولها مالكه صحيح .

وقال في المغني أو يطلب به فوق أجرته .

وقال أيضا هو والشارح أو لم تجد ما تكتري به .

وقال في الترغيب إن قلنا لا سكنى لها فعليها الأجرة وليس للورثة تحويلها منه .

قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة .

قال وظاهر المغني وغيره خلافه .

وقال الزركشي ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها فلها الانتقال .

وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه .

قال وفيما قالاه نظر وذكره ثم قال والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإلا فلا يكلف ا نفسا إلا وسعها .

فائدة يجوز نقلها لأذاها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل ليس لهم ذلك بل ينتقلون عنها واختاره في الترغيب